

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وخاصة المادة 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في درجة قائد سجن ممتاز بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [www.dgapr.gov.ma](http://www.dgapr.gov.ma) كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على إحدى الشهادات التالية : دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، والبالغين من العمر 21 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعى فيها الحاجيات المختلفة للمندوبية العامة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

#### المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على معدل لا يقل عن 12 على 20.

#### المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة، وتعلق بمقر الإدارة المركزية وبالأمكان التي أجريت بها المباراة.

#### المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج درجة قائد سجن ممتاز بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

## المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على الأقل على معدل 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية في إحدهما.

## المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتأبرى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة، وتعلق بمقر الإدارة المركزية وبالاماكن التي أجريت بها المباراة.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج رقم 3445.12 صادر في 23 من ذي القعدة 1433 (10 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه، كما وقع تغييره وتتميمه :

## المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانوني المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة، مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر ينتمون إلى درجة قائد سجن اقليمي على الأقل أو درجات ذات أرقام استدلالية مماثلة.

## المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

## أ - اختبارين كتابيين :

المعامل	المدة	الموضوع
3	ساعتان (2)	حول مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية.
2	ساعة ونصف (1 س 30 د)	يتعلق بالشان السجني يحرر باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح أو تعليق على نص.

## ب - اختبار شفوي :

المعامل	المدة	الموضوع
3	30 دقيقة	يشتمل على مناقشة عرض أمام لجنة المباراة يتم تحضيره من طرف المترشح في مدة زمنية لا تتجاوز 15 دقيقة.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعى فيها الحاجيات المختلفة للمندوبية العامة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

## المادة 7

تصنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.